الفقه المقارن

جريـمة استغلال النفوذ الوظيفي والـبلاغ الكيدي والـكاذب
دراسة فقهية مقارنة

إعـــداد

معاذ بن عثمان العسكر

الدارس في برنامج الدكتوراة في قسم الفقه بكلية الشريعة بالرياض – جامعة الإمام محمد بن سعود المملكة العربية السعودية

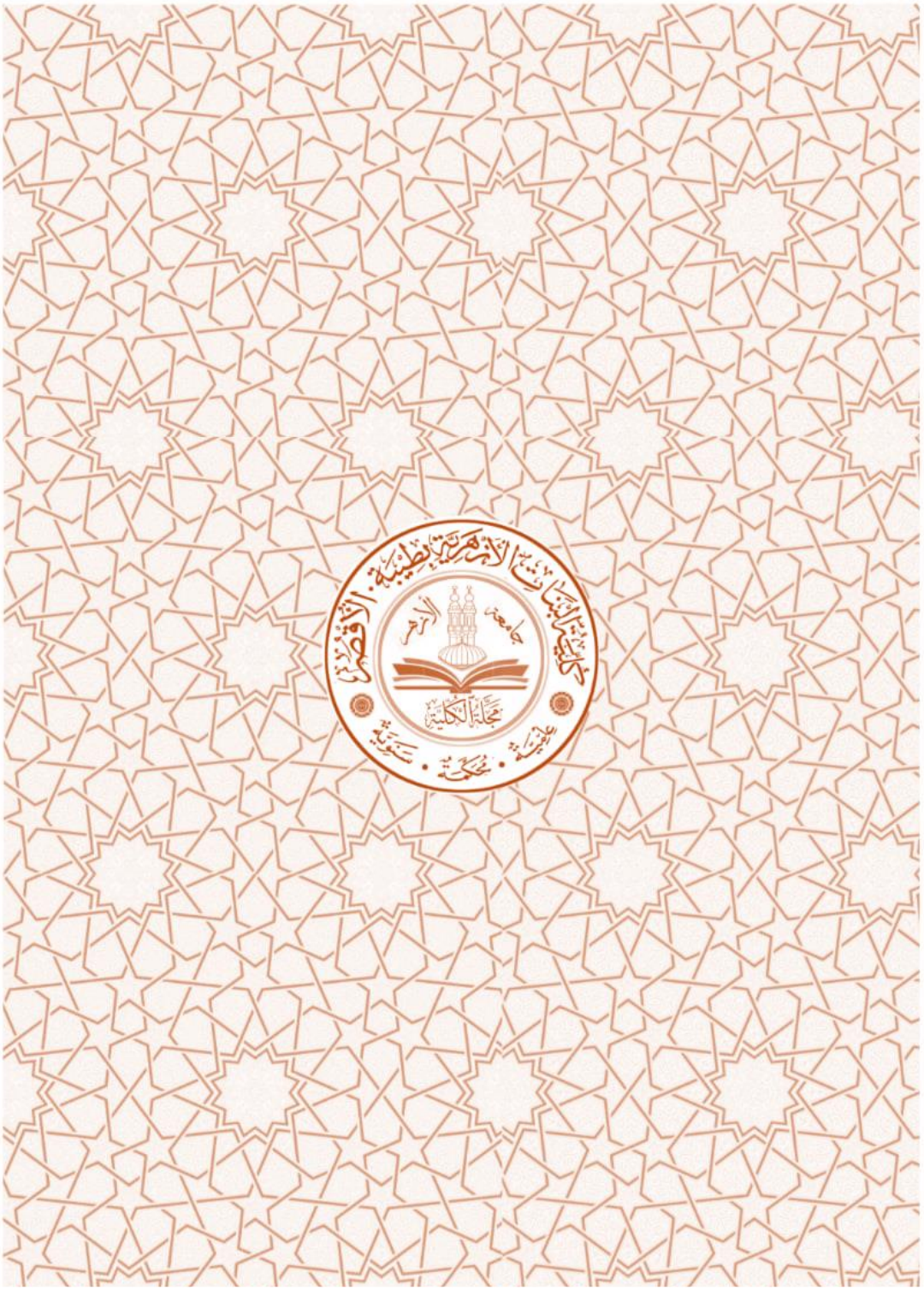
مجلة الكلية

جريمة استغلال النفوذ الوظيفي والبلاغ الكيدي والكاذب
دراسة فقهية مقارنة

معاذ بن عثمان العسكر

قسم الفقه - بكلية الشريعة بالرياض – جامعة الإمام محمد بن سعود - المملكة العربية السعودية

البريد الإلكتروني: moathalaskr@hotmail.com

ملخص البحث:

يتناول هذا البحث موضوعين مهمين لهما أثر كبير في استقرار المجتمعات وتحقيق العدالة، وهما: جريمة استغلال النفوذ وجريمة البلاغ الكاذب، حيث أبرز الباحث فيهما الأبعاد الشرعية والنظامية، مع التركيز على ما استقرت عليه الأنظمة السعودية الحديثة، مما يعد إضافة نوعية أغفلتها كثير من الدراسات السابقة، خصوصًا تلك التي سبقت صدور العديد من الأنظمة. بدأ البحث بمقدمة عامة عن أهمية الوظائف العامة وخطورتها إذا أُسيء استخدامها، وبيّن كيف أن الشريعة الإسلامية جاءت بحماية مصالح الناس من تسلط ضعاف النفوس، سواء عن طريق النفوذ الوظيفي أو البلاغات الكيدية التي تؤدي إلى الإضرار بالغير ظلمًا وعدوانًا. اعتمد الباحث منهجًا علميًا دقيقًا، فبدأ بتعريف المصطلحات لغة واصطلاحًا، ثم عرض صور المسائل محل البحث، مع توثيق أقوال العلماء، ونقل الإجماعات عند وجودها، وبيان الخلافات عند اختلافهم، مع ذكر الأدلة الشرعية والمناقشات الفقهية حولها، وصولًا إلى ترجيح القول الراجح، ثم تحليل أسباب الخلاف، وإلحاق ذلك بما نصّت عليه الأنظمة السعودية من مواد وأوامر ومراسيم وقرارات رسمية، موضحًا كل نظام بذكر الأداة النظامية التي صدر بها بين قوسين هلاليين. كما التزم الباحث بتخريج الأحاديث بدقة، والاكتفاء بعزو الحديث إلى الصحيحين إن كان فيهما، وأثبت في نهاية البحث فهرسًا للمصادر والمراجع. وقد خُتم البحث بخاتمة تتضمن أبرز النتائج والتوصيات. وجاء في مبحثين: الأول عن استغلال النفوذ، والثاني عن البلاغ الكاذب.

كلمات مفتاحية: استغلال النفوذ؛ البلاغ الكاذب؛ الشريعة الإسلامية؛ الأنظمة السعودية؛ الجرائم الوظيفية.

The Crime of Abuse of Official Influence and False or Malicious Reporting - A Comparative Fiqhi Study

Mu'adh bin Othman Al-Askar
Department of Fiqh – College of Sharia in Riyadh – Imam Muhammad Ibn Saud Islamic University – Kingdom of Saudi Arabia
Email: moathalaskr@hotmail.com

Research Abstract:

This research examines two critical legal and ethical issues: the crime of abuse of influence and the crime of false reporting, from both Islamic jurisprudence and modern Saudi legal perspectives. A notable strength of this study is its inclusion of recent Saudi regulations, which many earlier studies lacked due to being published before these laws were enacted. The research begins with an introduction on the importance of safeguarding public interests and the dangers of misusing authority or submitting false accusations. It emphasizes that Islamic law aims to promote justice by preventing corruption and protecting individuals from harm. The researcher follows a clear methodology: defining key terms linguistically and legally, presenting legal scenarios, documenting scholarly consensus or differences, and providing supporting evidence. Each issue is analyzed carefully, with the strongest opinion identified and reasons for scholarly disagreement discussed. A significant contribution of the study is the documentation of contemporary Saudi legal systems, citing official sources such as royal decrees and council decisions, placed within parentheses. In hadith referencing, only well-authenticated sources are used The research concludes with key findings and recommendations, supported by a thorough list of references. It is structured into two main chapters—the first on abuse of influence, and the second on false reporting—followed by a conclusion that summarizes the most important outcomes.

Keywords: Modern Standard Arabic, Digital Age, Globalization, Linguistic Dominance, Arabic Content, Cultural Identity, Language Policies, Dialects, Language and Identity

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

فإنَّ رعاية مصالح المسلمين العامة والخاصة لا يكون إلا بجلب المصالح وتكميلها ودرء المفاسد وتقليلها، ومن أعظم المصالح تعاهد مصالح الناس العامة والخاصة، بإقامة النوَّاب والأعيان في القيام بأعباء الدولة، لذا كان شأن الوظائف شأنًا عظيمًا، وقد صانت الشريعة هذه المنزلة من استغلال ضعاف النفوس لها، وجعلت عقوبة ذلك عقوبة رادعة له ولغيره ممن تسول له نفسه ذلك، وكذلك الحال فيمن يتسلط على الناس بالبلاغات الكاذبة، والدعاوى الكيدية.

ومن أشهر الدراسات السابقة في مسألة استغلال النفوذ الوظيفي، ما يلي:

أولًا: التأديب العسكري في النظام السعودي، دراسة مقارنة، د. حسين عبد الله آل مفتاح القحطاني، دكتوراه بقسم السياسة الشرعية، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام: ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

ثانيًا: جرائم استغلال النفوذ – تعريف وأمثلة من مجتمعات الخليج وشبه الجزيرة، مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية، شهر أكتوبر / محرم عام ١٩٨٥ م.

ثالثًا: جريمة استغلال النفوذ – دراسة مقارنة، نصر جورج، رسالة ماجستير بالجامعة الأردنية عام: ٢٠٠٠ م.

رابعًا: جريمة استغلال النفوذ في القانون الجنائي، إعداد: خوجه فارس، ماجستير بكلية الحقوق والعلوم السياسية.

ومن أشهر الدراسات السابقة في مسألة جريمة البلاغ الكاذب، ما يلي:

أولًا: جريمة البلاغ الكاذب – دراسة مقارنة، لحبيب بن مجري القحطاني، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في السياسة الشرعية، المعهد العالي للقضاء، عام: ٢٠٠١ م، الموافق ١٤٢١هـ

ثانيًا: جريمة البلاغ الكاذب والتعويض عنها، لعلي بن عوض حسن، دار محمود للنشر.

ثالثًا: دعوى البلاغ الكاذب في جوانبها العملية، لرؤوف عبيد، مكتبة الوفاء، الطبعة الأولى، الطبعة الأولى، ٢٠١٢م – ١٤٣٣هـ

وقد زدت على الدراسات السابقة في ذكر ما عليه العمل في الأنظمة السعودية؛ لأنَّ كثير من البحوث أغلفت هذا الجانب المهم، وبعضها قديم قبيل صدور كثير من الأنظمة.

- **والتزمت في البحث بالمنهج الآتي:**

أولًا: في طالعة المبحث أعرف بالمسألة، وأذكر المعنى في لغة العرب، على أن يكون ذلك منقولًا عن الأئمة منهم، ثم أبين المعنى الاصطلاحي من كتب المذهب نفسه.

ثانيًا: بعد ذلك أذكر المسألة، وصورتها، وأقوال العلماء فيها، فإن أجمعوا على القول بها، نقلت ذلك الإجماع من الكتب المعتبرة، وأذكر النصوص الدالة على ذلك.

وإن اختلفوا ذكرت الأقوال في المسألة، وأنسب الأقوال من كتب المذهب نفسه.

ثالثًا: أذكر الأدلة في المسألة والحجج، وما قيل عليها من مناقشات واعتراضات.

رابعًا: أذكر القول الراجح في المسألة.

خامسًا: أذكر أسباب الخلاف في المسألة، وما يرجع إليها في ذلك من مسائل أخرى.

سادسًا: أذكر في خاتمة الباحث النتائج التي انتهيت إليها بعد ذلك.

سابعًا: أذكر الأنظمة المعاصرة، بذكر اسم النظام ثمَّ ذكر الأداة التي صدر بها، مثل الأوامر والمراسيم الملكية، وقرارات مجلس الوزراء، ونحو ذلك، واجعل الأنظمة بين قوسين هلاليين ( )

ثامنًا: في تخريج الحديث، فإن كان في الصحيحين، صحيح البخاري، ومسلم، عزوته إليهما مكتفيًا، وإن كان في غيرهما ذكرت أقوال الأئمة السابقين فيه.

تاسعًا: أثبت فهرسًا للمصادر والمراجع في البحث.

وقد جعلت هذا البحث في مقدمة، ومبحثين، هما كما يلي:

المبحث الأول: جريمة استغلال النفوذ.

المبحث الثاني: جريمة البلاغ الكاذب.

ثم الخاتمة وفيها أبرز النتائج والتوصيات. ثمَّ فهرس المصادر والمراجع

والله اسأل أن يبارك في أقوالنا وأعمالنا، وأن يجعلها خالصة لوجه الكريم، وما توفيقنا إلا بالله، عليه توكلنا، هو حسبنا ونعم الوكيل.

الـمبحث الأول:
جريـمة استغلال الـنفوذ الوظيفي

يمكن إجمال المسائل المتعلقة باستغلال النفوذ الوظيفي فيما يلي:

الـمسألة الأولـى: بيان حقيقة استغلال النفوذ:

استغلال النفوذ من الاصطلاحات الحادثة، وأول ما ورد في أنظمة مجلس الدولة الفرنسي وقواعده، بعد تأسيسه قبل ثلاثمئة سنة استغلال النفوذ الوظيفي [١].

أمَّا من جهة المعنى فإنَّ هذه الجملة مركب إضافي، ولا يتم المعنى إلا ببيان الأصول التي رُكب منها، وغالبًا يقصد منه: استغلال النفوذ الوظيفي.

أمَّا الوظيفة فهي فعيلة بمعنى مفعولة، مأخوذة من الفعل الثلاثي (وظف) ويقال: وَظَفَ الشيءَ عَلَى نَفْسِهِ ووَظَّفَه تَوْظِيفًا، وتجمع على وظائف ووظف [٢].

وتطلق في أصل اللغة على تقدير شيء، يقال: وظفت له شيئًا؛ إذا قدرت له رزقًا، أو مالًا، أو نحو ذلـك [٣].

وأمَّا الوظيفة؛ فإنَّ هذا اللفظ لم تأتِ به الشريعة ولا استعمل فيها، وإن كان في جنس هذا من المصالح العظيمة ما جاءت به، لكن أصله لم ترد به، وإن سمى بعضهم وظيفة الحسبة، من الوظائف العامة، مثل ما صنع القلقشندي [٤].

واختلف الباحثون في تعريفها، فعُرفت أنَّها: (مكنة شرعية لمباشرة نشاط معين، أو تصرف عام لتحقيق جانبٍ من جوانب التكليف العـام، أو الوفاء بأحد المقاصد الشرعية) [٥].

---

(١) انظر: القرارات الإدارية: ٢٥١.

(٢) انظر: مقاييس اللغة: ٦٠٣. ولسان العرب: ١٠/٢٠٠.

(٣) انظر: لسان العرب: ١٠/٢٠٠. وتاج العروس: ٢٠/٣٤٥.

(٤) انظر: صبح الأعشى: ٣/٢٩٥.

(٥) انظر: المبادئ الحديثة للوظيفة العامة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي: ٣٠.

وبذلك يتبين أنَّ الوظيفة في الشريعة، هي من جنس الولايات الشرعية التي يستمد من الاختصاص لرعاية مصلحة معينة، وأنَّها جانب من جوانب السياسة الشرعية في رعاية مصالح العباد، وأنَّها يحصل بها تحقيق مقاصد عظيمة من مقاصد الشرع.

وعرفها بعضهم أنَّها: (عملٌ مشروع دائم يقلده الإمام أو من ينيبه لشخص طبيعي برضاه، على سبيل الدوام والاستقرار في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو توكل في إدارته) [(١)].

وأمَّا في الاصطلاح النظامي هنا، فقد عرف نظام الانضباط الوظيفي الصادر بالمرسوم الملكي رقم: م/١٨ بتاريخ ١٤٤٣هـ الوظيفة العامة أنَّها: (مهمات واختصاصات مدنية يؤديها الموظف العام لخدمة عامة، يخضع فيها للسلطة الرئاسية في التنظيم الإداري).

وعرف النظام الموظف العام أنَّه: (من يعمل لدى الدولة، أو لدى أحد الأجهزة ذات الشخصية المعنوية العامة بوظيفة مدنية -بأي صفة كانت- سواء كان يعمل بصورة دائمة أو مؤقتة)، ويشمل بذلك الوزراء ومن في حكمهم من أصحاب المراتب الممتازة.

والوظائف في الاصطلاح النظامي أوسع في دلالتها منها في الاصطلاح الفقهي، فيعد في حكم الموظف العام: المحكم والخبير المعين من قبل الحكومة أو أية هيئة لها اختصاص قضائي، كل من يعمل لدى الشركات أو المؤسسات الفردية التي تقوم بإدارة وتشغيل المرافق العامة أو صيانتها أو تقوم بمباشرة خدمة عامة، وكذلك كل من يعمل لدى الشركات المساهمة والشركات التي تساهم الحكومة في رأس مالها والشركات أو المؤسسات الفردية التي تزاول الأعمال المصرفية، ورؤساء وأعضاء مجالس إدارات الشركات الذين أشرت إليها آنفًا، كما تقرر هذا في المادة الثامنة من نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٦ بتاريخ ١٤١٢/١٢/٢٩هـ

---

(١) انظر: الوظيفة العامة في الفقه الإسلامي: ١٣.

وبذلك يتبين أنَّ الـوظيفة في الاصطلاح اللغوي أوسع في الدلالة على المعنى من الفقه والنظام، والنظام أوسع في الدلالة من الاصطلاح الفقهي.

والـوظيفة في الشريعة تدور بين ثلاثة أصول:

أحدهما: السياسة الشرعية، في رعاية مصالح العباد.

الأصل الثاني: الإجارة، وإن كان في هذا الأصل نزاعًا في بعض الوظائف مثل القضاء والحسبة.

والأصل الثالث: الجعالة [(١)].

فهي لا تخرج عن هذه الأصول الثلاثة نظرًا واستدلالًا.

وأمَّا استغلال نفوذ الوظيفة مركبًا فإنَّه يقصد به هنا: استعمال الاختصاصات المناطة بالموظف ونحوه لارتكاب أعمال مخالفة لمقاصد الشريعة الإسلامية ومقرراتها العامة [(٢)].

وعرفه بعض القانونيين أنَّه: (الاستفادة من السلطة أو التأثير بها بصورة مخالفة للقانون) [(٣)].

ويتبين بذلك أنَّ مناط الاستغلال يكون في أمرٍ مخالف شرعًا ونظامًا.

المسألة الثانية الأقسام التي يندرج تحتها استغلال نفوذ الوظيفة:

لفظ (استغلال نفوذ الوظيفة) كما سبق ليس لفظًا شرعيًا، فهو من المركبات القانونية التي دخلت إلى الأنظمة عن طريق ترجمة بعض الأنظمة الغربية -وهذا سبق بيانه-

والكلام في استغلال النفوذ الوظيفي طويل وكثير في الكتب القانونية، وإنَّما المقصود في هذا البحث الإشارة إلى هذه النازلة في جنس العقوبات، لذا سيكون بحثها في الأقسام الآتية:

---

(١) انظر: المعاملات المالية المعاصرة: ٢/٢٠.

(٢) انظر: جرائم استغلال النفوذ: ٤٣.

(٣) انظر: الوظيفة العامة في الفقه الإسلامي: ١٣.

القسم الأول: الرشوة، وما يلحق بها من الهدايا والأعطيات ونحو ذلك:

الرشوة، مأخوذةٌ من رشا يرشو فهو راشٍ، وتُجمع على: رُشا، ورِشا، ورشاه [١]، وهذه الأحرف الثلاثة: الراء، والشين، والحرف المعتل، تدلُّ على سببٍ أو تسببٍ لشيء برفقٍ وملاينة، ومنه قيل: الرشا، وهُو: الحبل المدود، وجمعه أرشية، ويُقال للحنظل إذا امتدت أغصانه، قد أرشى، بمعنى أنَّه صار كالأرشية، وهي الحبال، وتُطلق على اللين، ويُقال: ترشيت الرجل، إذا لنت بالحديث معه[٢]، ومن ذلك قولُ امرئ القيس:

تراشي الفؤاد الرخص ألا تخترا نزيف إذا قامت لوجه تمايلت [٣]

وأمَّا في الاصطلاح فهي: (ما يُدفع من مالٍ أو منفعة ونحوهما، ليُتوصل بها إلى ما لا يحل) [٤]، وعُرفت أيضًا بأنَّها: (ما يُعطى لإبطال حق، أو لإحقاق باطل) [٥].

وسميت الرشوة بذلك؛ لوجود الشبه بين المعنين، حيثُ إنَّ الراشي يُعطي الرشوة ليصل إلى غرضه، يُشبه ربط الدلو بالرشاء ليمتلئ الماء، فإنَّ الحبل قد اتخذ وسيلة للوصول إلى الماء [٦].

والرشوة نوعان، **أحدهما**: أن يدفع شيئًا ليكف ظلم الظالم أو الحاكم، أو يجلب بذلك منفعة لا يتوصل بها إلا بمثل ذلك، ويسمى هذا: **رشوة، ومصانعة**، قال الحسن البصري: (لا بأس أن يصانع عن نفسه) [٧].

---

(١) انظر: مقاييس اللغة: ٢٧٤. ولسان العرب: ١٠٣/٥. والقاموس المحيط: ٧٦٥، وتاج العروس: ١٤٧/٨

(٢) انظر: مقاييس اللغة: ٢٧٤. ولسان العرب: ١٠٣/٥.

(٣) انظر: ديوان امرئ القيس: ٣٤٢/٤.

(٤) انظر: التعريفات: ١٨٥، وشرح الكرماني على صحيح البخاري: ٥٩/٧.

(٥) انظر: المغني: ٣٤٩/٤.

(٦) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد: ٢٠٤/٣، وغريب الحديث لا بن الجوزي: ٢٩/٢،

(٧) انظر: المغني: ٣٤٩/٤.

والنـوع الثـاني: أن يدفع شيئًا لإبطال حق أو لإحقاق باطل، وهذا هو الإطلاق الغالب للرشوة، وهو المراد بهذا البحث.

وهي بهذه النوع محرمة، يحرم طلبها وأخذها، بل والمعاونة في ذلك، للأدلة الآتية:

الدليل الأول: أنَّ الرشوة كانت عادة اليهود، قال الله تعالى عنهم: ﴿سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ﴾ [(١)]، والسحت هو الرشوة، بذلك فسرها الحسن البصري، وسعيد بن جبير [(٢)].

الدليل الثاني: الإجماع، على تحريم بذلها وأخذها، وقد حكاه ابن المنذر، وغيره[(٣)].

الدليل الثالث: ما يترتب من مفاسد شرعية على أخذها وبذلها، من ضياع الحقوق، وتسلط أهل الخيانة والغدر على الناس، وهذه قاعدة شرعية مهمة، في رعاية المصالح وتكميلها، ودرء المفاسد وتقليلها، ولهذا يقال: إذا دخلت الرشوة من باب، خرجت الأمانة من باب آخر [(٤)].

والرشوة بهذا المعنى من أكبر ما يستغل به الموظف نفوذه للحصول على مال أو منفعة من غيره.

لذا فيجب على ولي الأمر مراقبة الجهات الحكومية، وتعاهد الموظفين والعاملين في الأجهزة العامة، وتأديب أهل الختر منهم، وقد صدر نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي رقم: م/٣٦ بتاريخ ١٤١٢/١٢/٢٩هـ والذي لا يقتصر تطبيقه على الجهات الحكومية التابعة للدولة، بل ويطبق على الجمعيات الأهلية أو التعاونية أو المؤسسات الأهلية أو الشركات أو المؤسسات الخاصة أو الهيئات المهنية بأي صفة كانت، وفقًا للمادة التاسعة عشرة منه، والتي بينت أنَّه: (من عرض رشوة أو وعد بها ولم تقبل

---

(١) سورة المائدة آية: ٩٨.

(٢) انظر: تفسير ابن جرير: ٥/١٤٠، والمغني: ٤/٣٤٩.

(٣) انظر: الإقناع في مسائل الإجماع:١٤٥.

(٤) انظر: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية: ٣٩.

منه يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز عشر سنوات وبغرامة لا تزيد على مليون ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين).

وتعتبر الرشوة من جرائم الفساد، كما ذكرت المادة الثانية من نظام هيئة مكافحة الفساد الصادر بالمرسوم الملكي رقم: م/٢٥ بتاريخ ١٤٤٦/١/٢٣هـ والتي بينت أنَّه: (تُعد -لأغراض تطبيق النظام- الجرائم الآتية جرائم فساد: أولًا: جرائم الرشوة).

القسم الثاني: استغلال الموظف نفوذه في الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية.

كما جاء في المادة الثلاثين من نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم: م/١٥ بتاريخ ١٤٤٣/١/٢٧هـ أنَّه: (دون إخلال بأي عقوبة أخرى منصوص عليها في نظام آخر، يعاقب الموظف العام بما يلي، أولًا: إذا استغل نفوذه أو سلطته الوظيفية في منع تنفيذ السند المطلوب تنفيذه -جزئيًا أو كليًا- بقصد تعطيل تنفيذه؛ بالسجن مدة لا تزيد على (سبع) سنوات وبغرامة لا تزيد على سبعمائة ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين).

القسم الثالث: الاستيلاء على الأراضي والعقارات؛ التي تتبع الأجهزة الحكومية.

ثم تثبيت ملكيتها لاحقا بالتلاعب ببعض القوانين واستغلال السلطة الوظيفية [١].

القسم الرابع: منع إقامة الحدود الشرعية باستغلال نفوذ الوظيفة.

وهذا من أقبح الأعمال وأشنعها، وهو الذي كانت تفعله اليهود، فكانوا يسقطون الحدود بأخذ الرشاوى والهدايا، عطلوها عن الأغنياء، وأقاموها على الضعفاء، قال أبو العباس ابن تيمية: (والرشوة سبب سقوط حرمة المتولي، وسقوط قدره من القلوب، وانحلال أمره، فإذا ارتشى وتبرطل على تعطيل حد ضعفت نفسه أن يقيم حدا آخر، وصار من جنس اليهود الملعونين، وأصل البرطيل هو الحجر المستطيل، سميت به الرشوة، لأنها تلقم المرتشي عن التكلم بالحق كما يلقمه الحجر الطويل) [٢].

---

(١) انظر: جرائم استغلال النفوذ: ٤٣.

(٢) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية: ٥٦.

على أنَّ استغلال نفوذ الوظيفة ليس له صورة واحدة، بل ولا يمكن حصره في صورو أقسام، فكل ما استعمله الموظف في سبيل تحقيق منفعة أو مصلحة خاصة له، في طلب شيء غير مشروع، فهو من هذا الجنس.

ويمكن أن يستدل على تحريم استغلال الموظف العام لوظيفته بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: أنَّ الله -عزَّ وجل- أمر بالعدل والقسط في القول والعمل، قال: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُواْ﴾ (١)، وأمر بعدم أكل المال بالباطل، واستغلال الموظف وظيفته لذلك، فيه أكل للمال بالباطل، بل هو أقبح من ذلك؛ لأنَّ الموظف يأكل السحت مرتين مرةً في المنافع والرشاوي التي يحصل عليها بسبب الاستغلال، ومرةً في الأجر والراتب الذي يتحصل عليه وهو خائن (٢).

الدليل الثاني: أنَّ رسول -ﷺ- اسْتَعْمَلَ رَجُلًا على صَدَقاتِ بَنِي سُلَيْمٍ، يدعى ابن اللُّتْبِيَّةِ، فَلَمّا جاءَ حاسَبَهُ، قال: هذا مالُكُمْ وهذا هَدِيَّةٌ، فَقالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ:(**فَهَلّا جَلَسْتَ في بَيْتِ أبِيكَ وأُمِّكَ، حتّى تَأْتِيَكَ هَدِيَّتُكَ إنْ كُنْتَ صادِقًا**) ثم خطب فقال، (**أمّا بَعْدُ، فإنِّي أسْتَعْمِلُ الرَّجُلَ مِنكُم على العَمَلِ ممّا ولّانِي اللَّهُ، فَيَأْتي فيَقولُ: هذا مالُكُمْ وهذا هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي، أفلا جَلَسَ في بَيْتِ أبِيهِ وأُمِّهِ حتّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ، واللَّهِ لا يَأْخُذُ أحَدٌ مِنكُم شيئًا بغيرِ حَقِّهِ إلّا لَقِيَ اللَّهَ يَحْمِلُهُ يَومَ القِيامَةِ، فَلَأَعْرِفَنَّ أحَدًا مِنكُم لَقِيَ اللَّهَ يَحْمِلُ بَعِيرًا له رُغاءٌ، أوْ بَقَرَةً لَها خُوارٌ، أوْ شاةً تَيْعَرُ ثمَّ قال: (اللَّهُمَّ هلْ بَلَّغْتُ بَصُرَ عَيْنِي وسَمْعَ أُذُنِي**) (٣).

وجه الاستدلال: أنَّ النبي -ﷺ- جعل هدية ابن اللتبية في مال الزكاة، وذلك أنَّها تعارضت بين أصلين، **أحدهما:** أنَّها من مال ابن اللتبية، لأنَّها أهديت له، والهدية

(١) سورة المائدة آية: ١٦.

(٢) انظر: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية: ٥٦. والوظائف الإسلامية: ٧٥.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: ١٥٠٠، ٢/ ١٠٠. ومسلم في صحيحه: ١٨٣٢، ٢/ ٩١.

مملوكة بعد قبضها، **والثاني**: أنَّها من مال الزكاة، لأنَّه لو يكن عاملًا على الزكاة لمَّا أهديت له هذه الهدية، فألحقها النبي ﷺ [١].

الدليل الثالث: حديث أبي أمامة الباهلي - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم: (**من شفع لأحد شفاعة، فأهدى له هدية فقبلها، فقد أتى بابا عظيما من الربا**) [٢].

وجه الاستدلال: أنَّ قبول الهدية بسبب الشفاعة، فصارت الهدية عوضًا عن منفعة الشفاعة، و (الربا) اسم جنس في المعاملات المحرمة والفاسدة، ويدخل في ذلك المنفعة التي يحصلها الموظف بسبب استغلاله للوظيفة.

الدليل الثالث: أنَّ الشريعة قامت على حفظ المصالح، برعايتها وحفظها عمَّا يخل بها، ودرء المفاسد وتقليلها ما أمكن، واستغلال نفوذ الوظيفة في تحقيق المصالح الخاصة يخالف هذا الأصل، بل يطعن به، لا سيما أنَّ الوظائف إنَّما جعلت لرعاية المصالح العظيمة للناس، فإذا صارت وسيلة للتكسب والانتفاع، صار هذا سببًا كبيرًا في ضعف الدولة، وانفراط العقد، وغلبة الأطماع [٣].

الدليل الرابع: يستدل على هذه المسألة بالأدلة العامة والظاهرة، التي دلت على تحريم الرشوة، واللعن فيها، فهي مندرجة في عموم هذه المسألة.

المسألة الثالثة عقوبة استغلال نفوذ الوظيفة:

هذه المسألة هي ثمرة هذا المبحث، والعقوبة تلتمس في موضعين:

أحدهما: في بيان أصلها، وهل من باب الحدود التي حدها الله، أو من باب جنس التعزير، **والثاني:** في بيان العقوبة النظامية.

---

(١) انظر: معالم السنن: ٣/ ١٠٠. وفتح الباري: ٦/ ٥٠.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند: ١٢٤٩٥، ٦/ ٢٤٩. واللفظ له، وأبو داود في السنن: ٣٢٩٦، ٢/ ٢٠٠. قال ابن حجر: (وإسناده جيد). وضعفه ابن الجوزي. انظر: العلل المتناهية: ٢/ ٩٠.

(٣) انظر: السياسية الشرعية في إصلاح الراعي والرعية: ١٢٤.

أمَّا الموضع الأول: وهو في بيان عقوبة استغلال نفوذ الوظيفة، هل يكون من باب الحدود، أو من باب التعزير، فإنَّ هذا راجع إلى حقيقة هذه المسألة.

وقد ذكرت أنَّ هذا اللفظ (استغلال نفوذ الوظيفة) ليس وصفًا شرعيًا، ولم ينط به الشارع وصفًا مؤثرًا في ترتيب الأحكام.

لذا فلا يقال فإذا إنَّه من جنس الحدود مطلقًا، أو من جنس التعزير مطلقًا، بل يفصل في ذلك.

فيقال: إذا استغل الموظف نفوذه في ارتكاب أحد الحدود، مثل حد السرقة والقذف، وغيرهما، أو الجناية جناية توجب قصاصًا، وجب عليه الحد في الأولى، والقصاص أو الدية في الثانية، ويعاقب لاستغلاله نفوذ الوظيفة في ذلك، وإن كان بعض الفقهاء قد قال: لا يجمع بين الحدود والتعزير في آن واحد، لكن في المسألة تفصيل ليس هذا محل بسطه [1].

مع أنَّ كثيرًا ممن تكلم عن جناية الموظف إذا استغل نفوذ الوظيفة، وأوجبت قصاصًا أو دية، يكون قد غفل عن قاعدة المتسبب والمباشر، وهذا قد بسط في غير موضعه.

وأمَّا إذا استغل الموظف نفوذه في ارتكاب معصية ليس فيها حدٌ شرعي، ولم تكن فيها جناية توجب قصاصًا، كما لو استغل سلطته لممارسة الغش بالتقليد أو أخذ الرشوة أو المحاباة في توزيع العقود الواقعة تحت مسؤوليته أو انتزاع الملكية العامة للأراضي التابعة للدولة.

فإنَّ عقوبته هنا من باب التعزير، قال ابن القيم: (اتفق العلماء على أن التعزير مشروع في كل معصية، ليس فيها حد وهي نوعان :ترك واجب، أو فعل محرم، فمن ترك الواجبات مع القدرة عليها، كقضاء الديون، وأداء الأمانات: من الوكالات، والودائع،

(١) انظر: المغني: ٩٠/٧. والشرح الكبير: ٢٣٥/٥. والطرق الحكمية: ٢٥٩.

وأموال اليتامى، والوقوف، والأموال السلطانية، ورد الغصوب، والمظالم؛ فإنه يعاقب حتى يؤديها)[1].

واستغلال النفوذ -ليس جنسًا واحدًا- فإنَّ بعضه ربما أدى إلى أمور كبيرة

وأمَّا من جهة النظام وما جرى عليه العمل في السعودية، فإنَّ جرائم استغلال النفوذ الوظيفي مندرجة في جرائم الفساد.

وهي بطبيعة الحال تختلف بحسب الأشخاص، والغرض من الاستغلال، فإنَّ الاستغلال إذا وقع من الوزير أو من في حكمه، فلا يساوى بين وبين غيره من العاملين في الدولة مثلًا.

وقد جاء في المادة الخامسة من نظام محاكمة الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم: ٨٨ بتاريخ ١٣٨٢/٩/٢٢هـ أنَّه: (**مع عدم الإخلال بما ينص عليه أي نظام آخر، يعاقب بالسجن لمدة تتراوح من ٣ – ١٠ سنوات المتهم بموجب أحكام هذا النظام، إذا ارتكب إحدى الجرائم الآتية:** جـ- استغلال النفوذ ولو بطريق الإيهام للحصول على فائدة أو ميزة لنفسه أو لغيره من أية هيئة، أو شركة، أو مؤسسة، أو مصلحة من مصالح الدولة).

وأمَّا بالنسبة إلى غير الوزراء ومن في حكمهم من أصحاب المرتبة الممتازة، فهم مشمولون بما جاء في المادة الثانية عشرة من مدونة قواعد السلوك الوظيفي وأخلاقيات الوظيفة العامة الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم: ٥٥٥ بتاريخ ١٤٣٧/١٢/٢٥هـ أنَّه: (يحظر على الموظف العام: ٢- استغلال النفوذ)، وإذا وقع ذلك منه فإنَّ عقوبته ما ورد في المادة الثانية من المرسوم الملكي رقم م/٤٢ بتاريخ ١٣٧٧/١١/٢٩هـ أنَّه: (يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات وبغرامة لا تزيد عن عشرين ألف ريال، كل موظف ثبت ارتكابه لأحدى الجرائم الآتية، أو تواطأ معه على ارتكابها: استغلال الموظف العام لسلطة وظيفته -بطريقة مباشرة أو غير مباشرة-

(١) الطرق الحكمية: ٢٥١.

لتحقيق مصلحة شخصية له أو لغيره، أو للإضرار بالغير، وذلك من خلال المنع، أو الامتناع عن تطبيق ما تضمنته الأوامر والمراسيم الملكية، أو الأنظمة واللوائح، وقرارات مجلس الوزراء، أو أوامر رئيس مجلس الوزراء، أو تطبيقها على غير وجهها الصحيح، أو في غير موضعها، متى كان ذلك الاستغلال متعمدًا وبسوء نية، ولا يخل ذلك بالمساءلة التأديبية للموظف العام المقررة نظامًا).

هذا فيما يتعلق بالعقوبة التعزيرية، وأمَّا من جهة المساءلة التأديبية فهي جانب أخر متعلق بعقوبة استغلال نفوذ الوظيفة، وقد تضمن نظام الانضباط الوظيفي المصادق عليه بالمرسوم الملكي رقم م/١٨ بتاريخ ١٤٤٣/٢/٨هـ الإجراءات الجزائية لكفية التحقيق مع الموظف العام، والعقوبة التي تناله بعد ثبوت المخالفة عليه، وهي أحد هذه الجزاءات: **الإنذار المكتوب، أو الحسم من الراتب بما لا يتجاوز صافي راتب ثلاثة أشهر، أو الحرمان من العلاوة السنوية، أو عدم النظر في ترقيته بما لا يتجاوز سنتين، أو الفصل من الخدمة.**

والجزءات السابقة تكون من الجهة التي يعمل فيها الموظف، وفقًا لنظام الانضباط الوظيفي-السابق-.

ويجوز للجهة الرقابية -وهي هيئة الرقابة ومكافحة الفساد في السعودية- مباشرة الإجراءات الجزائية أمام المحكمة الجزائية في إيقاع العقوبة التعزيرية على الموظف.

وإذا أدين الموظف باستغلال نفوذ الوظيفة -من المحكمة المختصة- فإنَّه يكون مفصولًا بمجرد الإدانة، كما نصَّت عليه المادة الثامنة عشرة من نظام هيئة الرقابة ومكافحة الفساد- المشار إليه آنفًا- أنَّه: (يترتب على الحكم الصادر من المحكمة المختصة بإدانة أي موظف عام -أو من في حكمه- بجريمة فساد؛ فصله من وظيفته).

المبحث الثاني:
جريمة البلاغ الكيدي أو الكاذب

البلاغ الكاذب، من المصطلحات القانونية الحادثة، والتي درجت في الأنظمة واللوائح في عصرنا الحاضر.

وسيكون الحديث في هذه المسائل:

المسألة الأولى تعريف البلاغ الكاذب:

والبلاغ الكاذب مركب اسمي، من اسم وصفته، والبلاغ صفة مقيدة بحسب ما يوصف به فمنه ما يكون صحيحًا معتبرًا، ومنه ما يكون كيديًا مردودًا، وهو المراد هنا في هذا المبحث.

أمَّا البلاغ مفردًا، فهو مصدر الفعل الثلاثي (بلغ) يُقال: بَلَغَ الشيءُ يَبْلُغُ بُلُوغاً وبَلاغاً، وأَبْلَغَه هُوَ إِبْلاغاً وبَلَّغَه تَبْلِيغاً [(١)].

ويطلق على الوصول إلى الشيء، **سواء كان حقيقة أو مجازًا**، تقول بلغتُ المكان: إذا وصلتَ إليه، ومنه قول الله في المطلقة ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ [(٢)].

وأمَّا الكاذب، فهو اسم فاعل، من الفعل الثلاثي (كذب) يُقال: كذب يكذب كذبًا، وكِذَابًا، وكذَّابًا [(٣)].

ويطلق على خلاف الصدق، يقال: كذَّبتُ فلانًا: أي نسبتُه إلى الكذبِ، وأكذبتُه: وجدته كاذبًا.

---

(١) انظر: مقاييس اللغة: ٣٩٦. ولسان العرب: ٥٤٨/٤.

(٢) سورة الطلاق آية: ١٢.

(٣) انظر: لسان العرب: ٥٤٨/٤. وتاج العروس: ٥٦٩/٦.

وأمَّا البلاغ الكاذب مركبًا فقد اختلف الباحثون في تعريفه قديمًا وحديثًا، فعرفه بعض الباحثين أنَّه: (إخبار السلطات العامة بحدوث واقعة تستوجب عقاب من صدر بحقه البلاغ، ودلالة الواقع – بالنظر إلى الأدلة المادية – تدل على خلافه) [١].

وهذا التعريف حسن، بل هو من أحسن التعاريف، لكن جعل قصر ذلك على الأدلة المادية محل نظر، مع أنَّه يستدل بها على الكذب أحيانًا، لكن لا تدل بمفردها على ذلك.

لذا فإنَّ من الحسن أن يعرف البلاغ الكاذب بأنَّه: (إخبار الأجهزة الحكومية العامة وما في حكمها، بحدوث واقعة معينة تستوجب جزاءً بحق من صدر عليه البلاغ، ودلالة الواقع – بالنظر إلى الأدلة عمومًا– تدل على خلافه).

ويُقصد بالأجهزة الحكومية: المؤسسات والدوائر الحكومية التي تقوم برعاية مصالح الناس، وتتعهد الضروريات العامة، مثل: الأمن، والصحة ونحو ذلك.

وما في معناها، فيلحق بذلك الأجهزة العامة التي أسندت إليها بعض الخدمات، مثل المؤسسات التي تقيد المتعثرين في سداد الديون، ومثل مؤسسات التأمين، والمصارف، ونحو ذلك، وهي الأجهزة التي أناط العام صفة الرقابة لها، ولو كانت جزئية.

لأنَّه يجوز نظامًا: أن يعهد النظام العام إلى القطاع الخاص مثلًا: تقييد أسماء المتعثرين بالسداد وتوفية الديون، فتأخذ حكم الأجهزة الحكومية بما يتعلق بالبلاغ الكاذب [٢].

وهذه المسألة لها ألفاظ تعرف بها في كتب القانون، وترد في الأنظمة واللوائح المبينة بعد ألفاظ، منها: (البلاغ الكاذب)، و (البلاغ الكيدي)، و (الجريمة المفتعلة) وسائر ذلك [٣].

---

(١) البلاغ الكاذب في الشرع والنظام: ٤٦.

(٢) انظر: أصول الإدارة والتنظيم: ٢٤٠.

(٣)انظر: جريمة البلاغ الكاذب والتعويض عنها: ١١.

المسألة الثانية صور البلاغ الكاذب:

للبلاغ الكاذب صورٌ متعددة:

أحدها: الدعوى الكيدية، وهي أن يتقدم المدعي بصحيفة دعوى بقصد إضرار المدعى عليها، دون سند شرعي أو نظامي [١].

والدعوى الكيدية هي أشهر صور البلاغ الكاذب [٢]، وفيها تكون الدعوى القضائية وسيلة في الطعن والإضرار بالمدعى عليها، قال ابن تيمية: (وإذا ظهر كذب المدعي في دعواه بما يؤذي به المدعى عليه عزر لكذبه وأذاه للمدعى عليه، ويلزمه ما غرمه بسببه ظلماً لتسببه في غرمه بغير حق) [٣].

والدعوى الكيدية ما توفر فيها وصفان، أحدهما: قصد الإضرار؛ وهذا يتحقق بالقرائن الدالة عليه، مثل وجود العداوة أو المصلحة للمدعي في رفع الدعوى، والثانية: انعدام السند الشرعي أو النظامي في الدعوى، وهي كأنَّها قرينة للاستدلال على تحقق الوصف الأول في وجود الكيد في الدعوى.

ثانيًا: إبلاغ الجهات الأمنية، أو الجهات الرقابية العامة، مثل: النيابة العامة، وهيئات الرقابة ومكافحة الفساد، ببلاغات كاذبة؛ بقصد الاعتداء والإضرار بالمبلغ عليه.

المسألة الثالثة: حكم البلاغ الكاذب:

البلاغ الكاذب بقصد الإضرار بالمبلغ عليه هو ممَّا حرمته الشريعة في الأصول والفروع، في الكليات والجزئيات، ويستدل على ذلك بالأدلة الآتية:

---

(١) انظر: البلاغ الكاذب في الشرع والنظام: ٤٦.

(٢) انظر: الاجتهاد القضائي: ٤٤. وشرح نظام المرافعات أمام الديوان: ٤٣.

(٣) مجموع الفتاوى: ١٣٩/٧. وكشاف القناع: ٢٥٦/٧.

الدليل الأول: أنَّ ذلك من قبيل الترويع الذي نُهي عنه، كما روي أنَّ بعض الصحابة كانوا يسيرون مع النَّبيّ -ﷺ- فنام رجلٌ منهم فانطلق بعضُهم إلى حبلٍ معه فأخذه ففزِع فقال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: (لا يحِلُّ لمسلمٍ أن يُروِّعَ مسلمًا) (١).

وجه الاستدلال: أنَّه إذا كان هذا في الحبل اليسير الذي لا يفتقد غالبًا، فكيف بالدعاوى القضائية التي يتكلف لها الشخص تكلفًا عظيمًا، وتدفع فيها الأموال الكثيرة، فهي أولى في الدخول بذلك نظرًا وخبرًا (٢).

الدليل الثاني: عن ابن عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أنَّ النبي -ﷺ- قال: **(من أعان على خصومة بظلم لم يزل في سخط الله حتى ينزع)** (٣).

وجه الاستدلال: أنَّ من أعان غيره على خصومة وهو ظالم فهو في سخط الله، فكيف بالظالم نفسه الذي حصل منه الظلم مباشرة (٤).

الدليل الثالث: أنَّ الشريعة قد دلت على وجوب رفع الضرر عن المضرور، وأنَّ (الضرر يزال) (٥) إذا وقع.

والبلاغ الكاذب من الضرر الذي يقع على المبلغ عليه، ألا ترى أنَّه يتضرر بسبب ذلك، في عرضه، وديانته، ومن هذا الباب ما ذكره الفقهاء من جواز المصالحة مع إنكار

---

(١) أخرجه المنذري في الترغيب والترهيب: ٢٤٥/٣. والطبراني في المعجم الأوسط: ٩٨/٤. وحسَّنه ابن حجر العسقلاني. انظر: هداية الرواة: ٤٠٧/٣. وقال الهيتمي المكي: (إسناده صحيح). الزواجر عن اقتراف الكبائر: ٢٠٣. وفي سنده مقال لكن أصول الشريعة تدل على هذا المعنى.

(٢) انظر: الطرق الحكمية: ٢٥١. والدعوى الكيدية في الشرع والنظام: ٣٠.

(٣) أخرجه ابن ماجه في السنن: ٢٤٩٥، ١٤٤/٢. والحاكم في المستدرك: ١٠٤/٤. وقال: (صحيح الإسناد، ولم يخرجاه). وصححه الذهبي. انظر: الكبائر: ١٠٩. وابن مفلح. انظر: الآداب الشرعية: ٣٩/٢.

(٤) انظر: الآداب الشرعية: ٣٩/٢. وجريمة البلاغ الكاذب: ٢٨.

(٥) انظر في تقرير هذه القاعدة: المنثور في القواعد: ٤٥٤. وغمز عيون البصائر: ٢٠/٢. والأشباه والنظائر للسيوطي: ٢٤٥.

الحق المدعى به، إذا كان ذلك برضا الأطراف [١]؛ تقريرًا لهذا المقصد؛ لأنَّ بعض النفوس تكره المثول أمام القضاء فجاز ذلك من هذا الوجه.

وإذا كان هذا في الأمر الذي يحتمله الصواب والخطأ، فكيف بالأمر الكاذب الذي لا يقصد منه إلا الأذية والاعتداء بالشكوى، واستغلال القضاء الذي يقصد به الفصل بين المتخاصمين، والحكم بين المتنازعين، فيكون بذلك وسيلة لإيقاع الضرر بدلًا من رفعه، **وهذه القاعدة العامة في الشريعة**: أنَّ (من قصد الشيء بضد ما شرع لأجله صارت عقوبته أشد من غيره) [٢]، ومن هذا الباب ما يذكره الفقهاء: أنَّ القاضي إذا طلب الرشوة أو قبها صارت عقوبته مضاعفة، لأنَّه في حكمه يبين الحكم الشرعي ويفصل بين المتخاصمين، فإذا كان قضاءه سببًا في تفضيل جانب أحد المدعين دون مرجح، كان هذا قصدًا لضد ما شرع القضاء لأجله [٣].

لذا لا يبعد أن تكون عقوبة المبلغ في البلاغ الكاذب هي العقوبة التي كان يسعى لإيقاعها في البلاغ، ألا ترى أنَّ قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ﴾ [٤]، فكانت العقوبة من جنس عقوبة الزاني وهي جلده ثمانين جلدة، وهذا فيما يوجب حدًا أو قصاصًا ظاهر، أمَّا في التعزير والعقوبات غير المقدرة فقد يخفى على كثير من الناس، ويتبين ذلك بالمسألة الثالثة.

المسألة الرابعة: عقوبة البلاغ الكاذب:

هذه المسألة هي ثمرة هذا المبحث والكلام فيها من جنس الكلام في عقوبة استغلال نفوذ الوظيفة، والعقوبة تلتمس في موضعين:

---

(١) انظر: بدائع الصنائع: ٥٠/٥. والشرح الكبير لابن أبي عمر: ٢٥٦/٥. والمبدع شرح المقنع: ٤٥٨/٥.

(٢) انظر: منهاج السنة النبوية: ٦٠/٦.

(٣) انظر في تقرير هذا المقصد: الموافقات: ١٤٠/٢، والمقاصد الشرعية: ٨٨.

(٤) سورة النور آية ٤.

أحدهما: في بيان أصلها، وهل من باب الحدود التي حدها الله، أو من باب جنس التعزير، **والثاني**: في بيان العقوبة النظامية.

أمَّا العقوبة في البلاغ الكاذب فهي من جنس التعزير، قال البهوتي: (وإذا ظهر كذب المدعي في دعواه؛ بما يؤذي به المدعى عليه عُزِّر لكذبه وأذاه للمدعى عليه، ويلزمه ما غرمه بسببه ظلماً، لتسببه في غرمه بغير حق) [١].

وكان من الأصول الفقهية المقررة: أنَّ من قام بشكية بغير حق أو ادعى باطلًا، فينبغي أن يؤدب [٢].

ويترتب على البلاغ الكاذب إذا كان بقصد الإضرار، ثلاثة أمور:

أحدها: عدم سماع البلاغ سواءً كان دعوى قضائية أو بلاغًا مجردًا.

ثانيًا: تأديب المبلغ وتعزيره.

ثالثًا: تغريم صاحب الشكاية والبلاغ ما وقع بسببه من خسارة، قال أبو العباس ابن تيمية: (من غرم مالاً بسبب كذب عليه عند ولي الأمر، فله تضمين الكاذب عليه بما غرمه) [٣]، فإذا ظهر الكذب في الدعوى وكان القصد أذية المدعى عليه عُزِّر المدعي لكذبه وأذاه للمدعى عليه [٤].

وأمَّا من الجهة النظامية، فتقدم أنَّ الدعوى الكيدية إحدى صور البلاغ الكاذب من جهة المعنى والحكم.

وقد جاء في المادة الثالثة من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم: م/١ بتاريخ: ١٤٣٥/١/٢٢هـ أنَّه (إذا ظهر للمحكمة أنَّ الدعوى صورية أو كيدية، وجب عليها رفضها، ولها الحكم على من يثبت عليه ذلك بتعزير).

---

(١) كشاف القناع: ٧/٧٠. بتصرف.

(٢) انظر: بدائع الصنائع: ٥/٥٠. والشرح الكبير: ٥/٢٥٦. والمبدع شرح المقنع: ٥/٤٥٨.

(٣) الفتاوى الكبرى: ٢/٩٨. والاختيارات الفقهية: ٢٠٣.

(٤) كشاف القناع: ٧/٧٠.

ويشمل التعزير في الدعوى الكيدية الشاهد والخبير إذا ثبت تواطؤهما في الدعوى، كما تقرر ذلك في المادة ٤/٣ من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة أنَّه: (للدائرة تعزير كل من ثبت تواطؤه في الدعوى الصورية أو الكيدية ونحوهما).

كما يجوز للمضرور التقدم بطلب التعويض المادي والمعنوي عمَّا لحقه بسبب الدعوى الكيدية، كما جاء في المادة ٥/٣ من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية، أنَّه: (للمتضرر من الدعوى المطالبة بالتعويض عمَّا لحقه من ضرر بطلب يقدمه للدائرة أثناء نظر الدعوى، أو بدعوى مستقلة).

الـخاتـمة

وفيها أبرز النتائج والتوصيات:

أولًا: المقصود بالوظيفة نظامًا: (من يعمل لدى الدولة، أو لدى أحد الأجهزة ذات الشخصية المعنوية العامة بوظيفة مدنية -بأي صفة كانت- سواء كان يعمل بصورة دائمة أو مؤقتة).

ثانيًا: أنَّ الوظائف في الاصطلاح النظامي أوسع في دلالتها منها في الاصطلاح الفقهي.

ثالثًا: المقصود باستغلال نفوذ: استعمال الاختصاصات المناطة بالموظف، لارتكاب أعمال مخالفة لمقاصد الشريعة الإسلامية ومقرراتها العامة.

رابعًا: من أشهر صوره استغلال نفوذ الوظيفة: بالرشوة، ويقصد بها نوعان، أحدهما: أحدهما: أن يدفع شيئًا ليكف ظلم الظالم أو الحاكم، أو يجلب بذلك منفعة لا يتوصل بها إلا بمثل ذلك، ويسمى هذا: **رشوة، ومصانعة**، قال الحسن البصري: (لا بأس أن يصانع عن نفسه)، **والنوع الثاني:** أن يدفع شيئًا لإبطال حق أو لإحقاق باطل، وهذا هو الإطلاق الغالب للرشوة، وهو المراد بهذا البحث.

خامسًا: إذا استغل الموظف نفوذه في ارتكاب أحد الحدود، مثل حد السرقة والقذف، وغيرهما، أو جناية جناية توجب قصاصًا، وجب عليه الحد في الأولى، والقصاص أو الدية في الثانية، ويعاقب لاستغلاله نفوذ الوظيفة في ذلك.

وأمَّا إذا استغل الموظف نفوذه في ارتكاب معصية ليس فيها حدٌّ شرعي، ولم تكن فيها جناية توجب قصاصًا، كما لو استغل سلطته لممارسة الغش بالتقليد أو أخذ الرشوة أو المحاباة في توزيع العقود الواقعة تحت مسؤوليته أو انتزاع الملكية العامة للأراضي التابعة للدولة، فإنَّه يعاقب عقوبة تردعه.

سادسًا: البلاغ الكاذب مركب اسمي من اسم وصفته المقيدة.

سابعًا: يعرف البلاغ الكاذب أنَّه: (إخبار الأجهزة الحكومية العامة وما في حكمها، بحدوث واقعة معينة تستوجب جزاءً بحق من صدر عليه البلاغ، ودلالة الواقع – بالنظر إلى الأدلة عمومًا– تدل على خلافه).

ثامنًا: من أشهر صور البلاغ الكاذب الدعوى الكيدية، بأن يقصد المدعي بالدعوى؛ ويتبين ذلك بمثل وجود العداوة أو المصلحة في رفع الدعوى، مع انعدام السند الشرعي أو النظامي في الدعوى، وهي كأنَّها قرينة للاستدلال على تحقق الوصف الأول في وجود الكيد في الدعوى.

تاسعًا: يترتب على البلاغ الكاذب إذا كان بقصد الإضرار، ثلاثة أمور:

أحدها: عدم سماع البلاغ سواءً كان دعوى قضائية أو بلاغًا مجردًا.

ثانيًا: تأديب المبلغ وتعزيره.

ثالثًا: تغريم صاحب الشكاية والبلاغ ما وقع بسببه من خسارة على من بلغ عليه.

وأمَّا التوصيات:

فأوصي بحذف المبحث الثاني من المبحث من خطة تدريس المادة؛ لأنَّ هذ الموضوع في القضاء والدعاوى ألصق منه في العقوبات، كما ظهر ذلك في المبحث نفسه.

وأوصي القائمين بوضع الخطط الدراسية بالالتزام بالألفاظ التي ذكرها الفقهاء، لأنَّها إلى الغرب، فضلًا عمَّا يقع في المصطلحات القانونية من ركاكة ظاهرة؛ لأنَّ عامتها منتحل من لغة العجم.

الـمراجع والـمصادر:

- إعلام الموقعين عن رب العالمين؛ لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكُتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.
- إجماع الأئمة الأربعة واختلافهم؛ ليحيى بن مُحمد بن هبيرة، تحقيق: زكريا عبيدات، دار الكُتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.
- الاستذكار شرح الموطأ؛ لأبي عمر يُوسف بن عبد الله بن عبد البر، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوُث والدراسات العربية والإسلامية بهجر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٦م.
- الاستذكار شرح الموطأ؛ لأبي عمر يُوسف بن عبد الله بن عبد البر، دار الكُتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى.
- زاد المعاد في هدي خير العباد؛ لمحمد بن أبي بكر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
- الأشباه والنظائر؛ لعبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السُّبكي، تحقيق: عادل أحمد، وعلي معوض، دار الكُتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ، ١٩٩١م.
- الأشباه والنظائر؛ لزين الدين بن نُجيم، دار الكتاب العربي، بيروت.
- الانتصار في المسائل الكبار على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن حسن، تحقيق: الدكتور عبد العزيز بن سليمان بن إبراهيم، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٣٣هـ-٢٠١٣م.
- الأُصول الاجتهادية التي يُبنى مذهب المالكية؛ رسالة علمية؛ لحاتم باي، مجلة الوعي الإسلامي، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٣٨هـ-٢٠١٨.
- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف؛ لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المُنذر، تحقيق: أبي حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

- الأم، لمحمد بن إدريس، دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة، ١٤٢٥هـ
- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية؛ لمحمد بن أبي بكر الحنبلي، دار الكتاب العربي، بيروت.
- تفسير ابن كثير؛ لأبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، تحقيق: سامي السلامة، المكتبة العصرية، بيروت.
- تفسير ابن جرير؛ لمُحمد بن جرير الطبري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ-٢٠١٤م.
- حجية القرائن في الشريعة الإسلامية، لعدنان العزايزة، دار عمار، بيروت.
- مجموع الفتاوى؛ لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية، جمع: عبد الرحمن بن قاسم بمساعدة من ابنه: محمد، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.
- المستدرك على مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.
- الفتاوى المصرية، لابن تيمية، دار الكتاب العربي، بيروت.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المحتاج؛ لمُحمد بن أحمد الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.
- مصنف عبد الرزاق؛ لعبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الله الأعظمي، المجلس العلمي، الهند، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
- المدخل إلى البصمة الوراثية وعلاقتها بالأنساب، لعمار بن محمود النعيمي، مكتبة شمس الأندلس، الطبعة الأولى، ١٤٤٠هـ- ٢٠١٩م
- المستصفى، لأبي حامد الغزالي، دار الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤٣٦هـ
- نيل الأوطار في شرح منتقى الأخبار، لمحمد بن علي الشوكاني، دار الكتب العلمية، بيروت.

- القرارات الإدارية؛ لسليمان الطماوي، دار الفكر المعاصر، القاهرة.
- التأديب العسكري في النظام السعودي، دراسة مقارنة، د. حسين عبد الله آل مفتاح القحطاني، دكتوراه بقسم السياسة الشرعية، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام: ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.
- جرائم استغلال النفوذ – تعريف وأمثلة من مجتمعات الخليج وشبه الجزيرة، مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية، شهر أكتوبر / محرم عام ١٩٨٥ م. جريمة استغلال النفوذ – دراسة مقارنة، نصر جورج، رسالة ماجستير بالجامعة الأردنية عام: ٢٠٠٠ م.
- جريمة استغلال النفوذ في القانون الجنائي، إعداد: خوجه فارس، ماجستير بكلية الحقوق والعلوم السياسية.
- جريمة البلاغ الكاذب – دراسة مقارنة، لحبيب بن مجري القحطاني، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في السياسة الشرعية، المعهد العالي للقضاء، عام: ٢٠٠١ م، الموافق ١٤٢١هـ
- جريمة البلاغ الكاذب والتعويض عنها، لعلي بن عوض حسن، دار محمود للنشر.
- شرح نظام المرافعات أمام الديوان، لإبراهيم الخليفي، دار الحضارة، الطبعة الأولى.
- دعوى البلاغ الكاذب في جوانبها العملية، لرؤوف عبيد، مكتبة الوفاء، الطبعة الأولى، الطبعة الأولى، ٢٠١٢م – ١٤٣٣هـ

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
مقدمة	١٠٢٤
المبحث الأول: جريمة استغلال النفوذ الوظيفي:	١٠٢٧
المسألة الأولى: بيان حقيقة استغلال النفوذ:	١٠٢٧
المسألة الثانية الأقسام التي يندرج تحتها استغلال نفوذ الوظيفة:	١٠٢٩
القسم الأول: الرشوة، وما يلحق بها من الهدايا والأعطيات ونحو ذلك:	١٠٣٠
القسم الثاني: استغلال الموظف نفوذه في الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية	١٠٣٢
القسم الثالث: الاستيلاء على الأراضي والعقارات؛ التي تتبع الأجهزة الحكومية	١٠٣٢
القسم الرابع: منع إقامة الحدود الشرعية باستغلال نفوذ الوظيفة	١٠٣٢
المسألة الثالثة عقوبة استغلال نفوذ الوظيفة:	١٠٣٤
المبحث الثاني: جريمة البلاغ الكيدي أو الكاذب	١٠٣٨
المسألة الأولى تعريف البلاغ الكاذب:	١٠٣٨
المسألة الثانية صور البلاغ الكاذب:	١٠٤٠
المسألة الثالثة: حكم البلاغ الكاذب:	١٠٤٠
المسألة الرابعة: عقوبة البلاغ الكاذب:	١٠٤٢
الخاتمة	١٠٤٥
المراجع والمصادر:	١٠٤٧
فهرس المحتويات	١٠٥٠